

لما عرفت قلت إنما يثبت الشيء بطريق الدلالة إذا
كان في معنى الاصل من كل وجه وليس الماء المقيد
في معنى الماء المطلق من كل وجه حتى يلحق به
دلالة لأن الماء المطلق لا يعز وجوده ولا يبياني
حسبه ويوجد مجازاً، والمقيد يعز وجوده ويبياني
بحسبه ولا يوجد مجازاً، وإنما جواز ازالة الخبث به
فلان ازالة الخبث بالماء المطلق معقول المعنى لوجود
النجاسة حقيقة وشرفاً فتعدي الي غيره من المايعة
بجامع ازالة الخبثية قوله وما الورد وما اشبه
ذلك مثل ما الوردج والباقلا وبنيد التمر قوله
والدبسر وما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب
التفاح قال في الصحاح الدبس ما يسيل من الرطب
فصل قوله ثم اعلم بان للصلاة شرائط وازكانا
وواجبات وسننا وادابا لصحة الشروع في الصلاة
اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يعلم

منه

منه ان يكون للواجب والسنة والادب تعلماً
لصحة الشروع في الصلاة وليس كذلك وموظاهر
وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرائط خاصة
فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو
افتح الصلاة متطوعاً وهو على غير وضوء او كان
على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضاء لعدم
صحة الشروع والرواية في المستقيم فلا بد من
الناوئل وهو اما ان يقول قوله لصحة الشروع
متعلق للشرائط وحدها فانه قال اعلم بان
للصلاة شرائط لصحة الشروع وازكانا وواجبات
وسننا وادابا فيستقيم المعنى او تقول اراد من
صحة الشروع في الصلاة صحتها على صفة الكمال
بما را بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان
الشروع فيها سبب لصحتها وكالها فيستقيم المعنى
وانما قدرت الكمال لان السنن والاداب شرعت